مهر مثلها مثل الدية او اكثر ولا يرجع عليهم بشئ لانهم كانوا يتحملون عنها بسبب جنايتها فاذا صار ذلك ملكا لها سقط عنهم فلا يغرمون لها وان كان مهر مثلها اقل من الدية يسقط عنهم قدر مهر مثلها لما ذكرنا وما زاد على ذلك ينظر فان خرج من الثلث سقط عنهم ايضا لانه وصية لهم وهم اجانب فيصح وان كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث وادوا الزيادة الى الولي لان الوصية لا نفاذ لها الا من الثلث وقال ابو يوسف ومحمد كذلك الجواب فيما اذا تزوجها على اليد لان العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما فاتفق جوابهما في الفصلين وان مات المقتص له بقطع قتل المقتص منه لانه تبين ان الجناية كانت قتل عمد وحق المقتص له القود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود وعن ابي يوسف انه يسقط حقه في القصاص لانه لما اقدم على القطع فقد ابراه عما وراءه ونحن نقول انما اقدم على القطع ظنا منه ان حقه فيه وبعد السراية تبين انه في القود فلم يكن مبريا عنه بدون العلم به كذا في الهداية وفيه اشكال لما مر ان صورة العفو تكفي في سقوط القود لانها تورث شبهة وبذلك تمسكوا في سقوطه فيما اذا عفى عن القطع ثم مات منه ولم يلتفتوا ثمه الى المقدمة القائلة انه لا يكون مبريا عنه بدون العلم به وضمن دية النفس من قطع قودا فسري اي استوفي حقه من القصاص في الطرف فسري الى النفس يضمن دية النفس لان حقه في القطع وقد قتل وقالا لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص اذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه وارش اليد من قطع يد من عليه قود نفس فعفا عنه اي قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وقالا لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهذا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائها فاتلف البعض فاذا عفى فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالته القود يثبت بداءة للورثة لا ارثا اي يثبت القصاص للورثة ابتداء لانه يثبت بعد الموت والميت ليس من اهله بخلاف الدين والدية لانه من اهل الملك في الاموال

كما

كما اذا نصب شبكة وتعلق بها صيد بعد موته فانه يملكه فطريق ثبوته الخلافة وقالا طريقه طريق الوراثة كالدين لانه عوض نفسه فيكون الملك فيه لمن له الملك في المعوض كما في الدية ولهذا لو انقلب مالا يكون للميت ويسقط بعفوه بعد الجرح قبل الموت فلا يصير احدهم خصما عن البقية تفريع على الاصل المذكور اعلم ان احد الورثة ينتصب خصما عن نفسه وعن شركائه فيما يدعي للميت وعلى الميت حتى ان ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد واثبته يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على احدهم شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على الباقين وفيما لا يدعي له او عليه بل يدعي على الورثة اولهم فلا ينتصب احدهم خصما عن الباقين ولما كان القصاص عنده من قبيل الثاني لم ينتصب احدهم خصما عن الباقين عنده خلافا لهما فلو اقام حجة على قتل ابيه عمدا غائبا اخوه فحضر يعيدها تفريع على ما تقدم اذا اقام احد الورثة بينة واخوه غائب ان فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص لا يقتص ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة البينة ليقتلاه عنده خلافا لهما وفي الخطاء لا يحتاج الى اعادة البينة اذا كان القتل خطاء لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث والدين لما مر ان احدهم ينتصب خصما عن البقية فيما يدعى للميت ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانه يدعى عليه سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى المال فيكون خصما ويسقط القود وكذا لو قتل عبد عمدا بين رجلين اي مشترك بينهما احدهما غائب اي اذا ادعى القاتل على الحاضر من الشريكين ان شريكه الغائب قد عفا فالحاضر خصم وسقط القود لما ذكرنا آنفا وان شهد وليا قود بعفو ثالث لغت اي شهادتهما لم تقبل لانهما يجران الى نفسهما نفعا وهو انقلاب القود مالا وهي اي تلك الشهادة عفو منهما لانهما زعما ان القصاص قد سقط وزعمهما في حق انفسهما معتبر فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية لانه بتصديقه اياهما اقر لهما بثلثي الدية فيلزمه لكن يزعمون كلهم ان نصيب الولي المشهود عليه قد سقط

مطلب وضمن دية النفس من قطع قودا فسري

مطلب اعلم ان احد الورثة ينتصب خصما عن نفسه وعن شركائه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)